اقتراح قانون

لتنظيم سفر القاصرين

المادة الأولى:

لا يُمنح القاصر جواز سفر إلاّ بعد حيازاته موافقة والديه وذلك وفقاً للأحكام التالية:

1-إذا كان القاصر برفقة أحد والديه وجب الاستحصال على موافقة وتوقيع الآخر إلزامياً على الطلب، أمام مختار المحلّة، أو الأمن العام.

2-لإصدار جواز سفر منفرد للقاصر، وجب الاستحصال على موافقة وتوقيع والديه إلزامياً على الطلب، أمام مختار المحلّة، أو الأمن العام.

المادة الثانية:

في حال وفاة الوالدين أو أحدهما، أو بحالة الطلاق أو الهجر، فإنه يعود حق الإذن بالسفر والتوقيع على الطلب إلى الوصي الشرعي، أو صاحب الحق بالحضانة أو حق المشاهدة وما يماثلها من حقوق تترتب عن حالات الطلاق أو الهجر بناءً لحكم قضائي.

على أنه وفي حال انتهاء فترة حضانة الأم في حال الطلاق، يُمكنها وضع إشارة منع سفر للحؤول دون سفر الأب بالأولاد من دون موافقتها في حال الطلاق.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د.عناية عزالدين

الأسباب الموجبة

حيث أن الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني تنص على "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"،

وحيث أن الدستور اللبناني في المادة 7 منه يعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون، والتي تنص على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"،

وحيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ينص في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز بالنسبة للجنس،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها، كما وينص في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة وسلامة شخصه،

وحيث أن المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم 572 الصادر بتاريخ 1996/7/24، تنص على أن الدول الأطراف مُلزمة بأن تؤمّن على قدم المساواة بين المرأة والرجل الحقوق والمسؤوليات عينها بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال أن يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول،

وحيث أن المادة ثلاثة وعشرون (فقرة 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه لبنان بموجب القانون رقم 1122 الصادر بتاريخ 1971/5/24، تنص على أن الدول الاطراف مطالبة بأن "تتخذ تدابير مناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوّج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله"،

وحيث أن المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صادق عليه لبنان بموجب القانون رقم 1 الصادر بتاريخ 2008/9/5 تنص على أن: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرّته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق"،

وحيث أن حق السفر هو من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليه في العديد من المواثيق والعهود الدولية، فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وغيرها من الإتفاقيات الدولية التي أكدت على أن حرية السفر من الحريات الأساسية التي لا غنى عنها،

وحيث أنه من الحقوق المدنية المعترف للبنانيين كافة، حق كل لبناني بتسفير وتوفير حرية انتقال أولاده خارج الأراضي اللبنانية،

وحيث أن حق المرأة بتسفير أولادها القاصرين خارج البلد الذي تعيش فيه مكرّس لها بموجب قوانين الدول التي تعتمد القانون المدني أساساً لتنظيم الحياة الزوجية والحياة العائلية، والاعتراف للمرأة بهذا الحق ينطلق من فكرة أن السلطة **الوالدية** ليست ممنوحة للأب فقط، إنما من الواجب أن تكون وعلى قدم المساواة، ممنوحة أيضاً للوالدة وبالمشاركة مع الرجل حتّى بعد إنحلال عقد الزواج، ففي الدول الأوروبية كفرنسا وفي الولايات المتحدة الأميركية وكندا وبعض الدول العربية كتونس، تكفل بواسطة قوانينها حق الوالدين، الأب والأم، وبغض النظر عن حالتهما الزوجية (سواء كانا يعيشان مع الأطفال أم لا)، أن يتشاركا بالتساوي الحقوق والمسؤوليات تجاه أولادهما،

وحيث أن تحقيق المساواة بين الوالدين في مسألة إصدار جوازات السفر والإذن بالسفر لأولادهم القاصرين يشكّل ضماناً لحرية التنقّل والسفر وهو أمر ملحّ وبغاية الأهمية لوضع حدّ لظاهرة "خطف" الأزواج للأطفال ما ينعكس إيجاباً على استقرار الأسرة والمجتمع في آنٍ معاً وعلى صورة لبنان على صعيد حقوق الإنسان،

لـــذلك،

نتقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.